بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على
ظنه انهما اكراهما لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة
فيجوز وكذا لكل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر
والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة
وعكسه احدهما لحكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه ح م عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل
هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان
عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالتصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في
ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا
مزروعة

مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرى
الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه
الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سبحي
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ
رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا
ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل
وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير
اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور
ق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان
وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر
على المقابر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)